

آداب الفتوى والمفتي والمستفتي

السادسة عشرة إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلا ولم يحضر صاحب الواقعة فقال الصيمري يكتب يزداد في الشرح لنجيب عنه أو لم أفهم ما فيها فأجيب .
قال وقال بعضهم لا يكتب شيئا أصلا .
قال ورأيت بعضهم كتب في هذا يحضر السائل لنخاطبه شفاها .
وقال الخطيب ينبغي له إذا لم يفهم الجواب أن يرشد المستفتي إلى مفت آخر إن كان وإلا فليمسك حتى يعلم الجواب .
قال الصيمري وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فهم بعضها دون بعض أو فهمها كلها ولم يرد